كالو حلف لا كلمت زوجة زيد هذه ولا دخلت دهليزه هذه ولا كلمت عبده هذا او لا كلمت زيدًا زوج هندًا او عمرًا سيد
جوهر فزالت النسب حنث فيه ولو حلف لا اضرب عبد زيد فرهنه زيدًا وجني جناية تعلق ارشها برقبته فضربه
حنث لأن الرهن والجناية لم يخرجاه عن النسبة ولو زالت الصفة وتغير الأسم ثم عادت حنث ايضًا كالو حلف
لا يركب هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت او لا كتبت بهذا القلم فكسر ثم بري او لا قصصت بهذا المقص فكسر
ثم اعيد ولو تغيرت الصفة بابقي الأسم معه حنث كاللحم اذا شوي او طبخ او الرجل مرض او العبد باع ولو حلف لا ياكل
تمرًا فاكل رطبًا او بسرًا او بلحًا لم يحنث ولو حلف لا ياكل رطبًا لم يحنث باكل التمر او البسر او البلح ولو حلف لا ياكل عنبًا
فاكل زبيبًا او دبسًا او خلًا او ناطفًا او لا كلم شابًا فكلم شيخًا او لا اشتري جديًا فاشتري تيسًا او لا يضرب عبدًا فضرب
عتيقًا لم يحنث ولو حلف لا ياكل برًا فاكل منصفا او سمنا حنث بخلاف مالو حلف لا ياكل بسرًا او رطبه ولو حلف
لا ياكل لبنًا حنث بلبن الأنعام والصيد او الادمية حليبًا او رائبًا او ماهضًا او مجمدًا لا بالجبن والسمن والاقط والكشك
والزبد الآن يظهر فيه لبن ولو حلف لا ياكل زبدًا فاكل سمنًا او جبنًا او لبنًا لم يظهر والزبد لم يحنث وكذا لا يحنث
لو حلف لا ياكل سمنا فاكل زبدًا او لبنًا او شيئًا مما يصنع من اللبن او شيئًا من الأدهان ويحنث باكل السمن منفردًا او في
عصيدة او حلواء او طبيخ يظهر فيه طعمه وكذا يحنث لو حلف لا ياكل خلًا فاكل طبيخًا فيه خل يظهر فيه طعمه وكذا يحنث
لو حلف لا ياكل خلًا فاكل طبيخًا فيه خل يظهر طعمه او حلف لا ياكل شعيرًا فاكل حنطة فيها حبات شعير الا ان يقصد
ان لا ياكله منفردًا ولو حلف على الرهن فالاقرب الحنث بالسمن ولو حلف لا ياكل من لحم شاة ولا يشرب لبنها لم يتعد
التحريم الي نسلها **يه** لو حلف لا ياكل فاكهة حنث بكل ثمرة يخرج من الشجرة فيتفكه بها كالعنب والرطب والرمان
والسفرجل والتفاح والاترج والتوت والنبق والموز والأقرب عدم الحنث بيابس هذه كالتمر والزبيب والتين
والمشمش والاجاص ولا يحنث بالزيتون والبطم والبلوط وساير الشجر البري غير المستطاب كالزعرور والاجرد
الاس دون المستطاب كحب الصنوبر والفنا ليس بفاكهة وكذا الخيار والقرع والباذنجان وغيرها من الخضر
وفي البطيخ اشكال اقربه انه فاكهة ولو حلف لا ياكل ادامًا حنث بكل ما جرت العادة باكل الخبز به سواء كان مما يصطبغ
به كالسطح والمرق والخل والزيت او من الجامدات كالشواء والجبن والباقلي والزيتون والبيض والتمر والملح والجزر
ولو حلف لا ياكل طعامًا حنث بكل ما يسمي طعامًا من قوت او ادم او حلواء او تمر سواء كان جامدًا او مايعًا وفي الماء

اشكال ينشاء من قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني ومن الأنصراف اليه عند الأطلاق وكذا الأشكال في الدواء ويحنث بما
جرت العادة باكله من نبات الأرض دون ما لم يجر به العادة كورق الشجر ولو حلف لا ياكل قوتًا حنث بالخبز والتمر والزبيب واللحم
واللبن سواء اختص اهل بلدة بقوت احدها او لا وكذا يحنث باكل السويق والدقيق والحب الذي يقتات خبزه دون العنب
والحصرم والخل ولو حلف لا ياكل لحمًا لم يحنث بالشحم والمخ الذي في الطعام والدماغ والكبد والطحال والرية والكرش والمصران
وفي القلب اشكال وكذا القانصة والأقرب عدم الحنث بالالية وشحم البطن وفي الشحم الذي على الظهر او الجنب وفي نقانق
اللحم نظر اقربه الحاقه بالشحم ولا يحنث باكل المرق ولا يحنث والأقرب الحنث بالراس والكارع واللسان ولو حلف
لا ياكل الشحم لم يحنث باللحم ويحنث بما في الجوف من الشحم الذي على الكلام وغيره والأقرب الحنث بشحم الظهر وما في اللحم والالية
يو لو حلف لا ياكل لحمًا فان نوي معينًا انصرف اليه والا انصرف الي لحم الأنعام والصيد والطاير والاقوي عدم انصرافه
الي السمك ويحنث باكل اللحم الحرام كالميتة والخنزير والمغصوب **يز** لو حلف لا يلبس ثوبًا فاشتري به او بثمنه ثوبًا
ولبسه او انتفع بالثمن لم يحنث ولو قصد قطع المنة ففي الأنصراف الي هذه نظر ينشا من اعتبار السبب وعدمه والأقرب العدم
وكذا لا يحنث ولو قصد قطع لو انتفع بغير الثوب من مال المحلوف عليه كاكل طعامه وسكني داره وان قصد قطع المنة
في لبس الثوب ولو حلف لا يلبس ثوبًا من به عليه كاكل طعامه قطعًا للمنة فاشتراه غيره ثم كساه اياه او اشتراه الحالف
ولبسه ففي الحنث اشكال من الأخذ بعموم اللفظ او بخصوص السبب والأقرب عدم الحنث وكذا لا يحنث لو حلف
لا ناوي مع زوجته في دار فاوي في غيرها وان قصد الجفاء على اشكال ولو حلف لسبب فزال مثل ان كان السبب المنة
فلك هو الدار او غير من من عليه لم يحنث **يح** لو حلف ليضربن عبده في غد فمات الحالف من يومه لم يحنث وكذا
لو مات العبد في الغد قبل التمكن من ضربه ولو مات في غد بعد التمكن من ضربه قبل ضربه حنث وكذا لو مات الحالف
في غد بعد التمكن من ضربه قبل ضربه ويبر في ضربه في غد اي وقت كان منه ولا يبر بضربه في يومه ولا يضربه في غد وهو ميت
ولا يضربه ضربًا لا يولمه على اشكال ولا بخنقه او نتف شعره او عصر ساقه بحيث سالم ولا يحنث لو هرب العبد من
يومه ولو مرض او مرض الحالف فان لم يمكن من ضربه لم يحنث والا حنث ولو تلف العبد من يومه بفعله او اختياره حنث
وهل يحنث في الحال او في الغد فيه تردد ينشاء من انعقاد يمينه حال حلفه وقد يقدر عليه العقل فيحنث في الحال
ومن كون الحنث بمخالفة ما عقد يمينه عليه فلا يحصل الا بترك الفعل في وقته وكذا لو حلف ليشربن ماء الكوز غدًا فاندفق

Copyright © King Saud University